

حكم البيع بالإيجار عن طريق البنك

السؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ارجو منكم شيخنا الفاضل ان توضح لي مسألة البيع بالإيجار عن طريق بنك البركة الجزائري، حيث أن بعد الإطلاع على نسخة من بنود العقد (بنود هذا العقد مرفقة في هذه الرسالة) و المعتمدة من طرف البنك و بعد الحديث مع بعض زملائي في العمل على بنود هذا العقد، راودتني بعض الشكوك في بعض بنود العقد (على سبيل المثال المادة الخامسة في العقد المرفق و المتمثلة في التأمين على العين المؤجرة مع العلم ان التأمين التجاري محرم).

لذا يا شيخنا الفاضل، اريد نزع هذه الشكوك حول صحة جميع بنود عقد البيع بالإيجار المعتمدة من طرف بنك البركة؛ مع العلم يا شيخنا اننا تكلمنا سابقا في هذا الموضوع ولكن بصفة سطحية بدون التطرق لبنود العقد المرفق.

و أخيرا تقبلوا مني فائق التقدير و الإحترام.

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

التأمين محل اختلاف بين العلماء ، وقد ذهب الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى ، وهو من كبار العلماء المشهود لهم بالعلم ، وغيره من العلماء إلى جواز التأمين التجاري ؛ لأنه يقدم خدمة التأمين وهي كالسلعة مقابل مبلغ من المال .. ولعل بنك البركة اعتمدوا على فتواه ، وبالنسبة لك : اختلاف العلماء رحمة ، فلا تتحرج ، وتوكل على الله إن رأيت في شراء البيت عن طريق البركة مصلحة لك . وفقك الله وسدد خطاك .